قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ، ويكون لها أن تنشىء شركات تابعة لتملك وتشغيل الصوامع وما يرتبط بذلك من أنشطة .

(المادة الثانية)

يكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليها .

ويتولى مجلس إدارة الشركة القابضة ومجالس إدارات الشركات التابعة وضع كافة اللوائح المالية ولوائح المخازن والمشتريات ولوائح العاملين بها ، ويسرى على العاملين بهذه الشركات قانون العمل المشار إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة كل شركة .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القابضة فى مدينة القاهرة ويجوز لها أن تنشىء فروعًا وتوكيلات ومكاتب فى الداخل والخارج .

(المادة الرابعة)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وللشركة أيضًا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات مساهمة تابعة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنته من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة الخامسة)

يكون مال الشركة القابضة مملوكًا بالكامل للهيئة العامة للسلع التموينية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وفقًا لما يرد النص عليه فى النظام الأساسى للشركة وتحدد الأرباح الصافية للشركة ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة للشركة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة .

(المادة السادسة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا للقانون .

(المادة السابعة)

يحدد النظام الأساسى للشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة مدة كل شركة منها ، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية وينشر فى الوقائع المصرية .

(المادة الثامنة)

يسرى على الشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة عند تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة النظام المالى وتوزيع الأرباح والاحتياطيات والتأسيس أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(المادة التاسعة)

تختص الشركة القابضة بمايلى :

١ - إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال الصوامع وذلك مباشرة أو من خلال شركاتها التابعة .

٢ - إبرام كافة العقود لإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال الصوامع .

٣ - إنشاء شركات تابعة لممارسة هذه الأنشطة وما يرتبط بها من نشاط تجارى وما يتعلق بذلك من عمليات النقل فى الداخل والتخزين والتوزيع .

(المادة العاشرة)

يتكون رأس مال الشركة القابضة من الاعتمادات التى ستخصصها الهيئة العامة للسلع التموينية لإنشاء الشركة القابضة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المقدمة من جهات التمويل الدولية والإسلامية والمحلية وما قد تخصصه الهيئة العامة للسلع التموينية من مواردها الخاصة التى تقتضيها مرحلة الإنشاء والتأسيس ويتم تحديد رأس مال الشركة المرخص به أو المصدر بحسب الأحوال فى النظام الأساسى للشركة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد